ولو كان المبيع حنطة فخلطها المشتري بمثلها
او دونها قبل الحجر او بعده فله اي البايع بعد الفسخ
اخذ قدر المبيع من المخلوط لان مثل الشيء كهو
وهو اجازت قسمت المختلط بمثله ولانه يشايع
في الدون وافهم قوله اخذ انه لو طلب البيع وقسمة
الثمن لم يجب اما اذا خلطها اجنبي فيضارب البيع
بنقص الخلط كما في العيب او خلطها باجود منها فلا رجوع
في المخلوط في الاظهر بل يضارب بالثمن فقط للتعذر
النسبة لان اخذ قدر حقه اضرار بالمفلس ومساواته
قيمة ربا لا يقال شرك الربا لعقد ولا عقد هنا لانه
ممنوع بان ما اخذ من الاجود من غير النوع وهو لا بد
فيه من لفظ الاستبدال وهو عقد والاجبار على بيع
الكل والتوزيع القيمتين بقيد اذ لا ضرورة اليه
نعم لو قل الخليط بان كان قدر ابيع
يقع به التفاوت بين الكيلين فان كان الاكثر
للبايع فواجد عين ماله او للمشتري فغاقد اي
البايع لماله كالحنطة فيما ذكر سايير المثليات ولو اختلط
بشيء بغير جنسه كزيت بشيرج ضارب به كالتالف
ولو طحنها اي الحنطة المبيعة له او قصر الثوب المبيع
له او خاطه بخيط منه او خبز الدقيق او ذبح الشاة
او سوى اللحم وراض الدابة او ضرب اللبن من تراب
الارض او بنا عرصة بالات اشتراها معها ونحو ذلك
من كل ما يمنع الاستيجار عليه ويظهر به اثر عليه
فخرج نحو حفظ دابة وسياستها ثم حجر عليه
او تاخر ذلك عن الحجر نظير ما قدمته انفا فان لم تزل
العين بما ذكر رجع ولا شيء للمفلس فيه لوجود
بعضه من غير زيادة ولا شيء للبايع في مقابل
النقص لانه لا تقصير من المشتري في فعل ذلك وان
زادت بذلك فالاظهر ان الزيادة عين لا اثر محض
فيشارك المفلس بها فللبايع اخذ المبيع ودفع حصة
الزيادة للمفلس فان ابى فالاظهر فانه يباع و
للمفلس من ثمنه نسبة ما زاد بالعمل لانها زيادة
حصلت بفعل محترم متقوم وجب ان لا تضيع
عليه فلو كانت قيمته خمسة وبلغت بما فعل
ستة كان للمفلس سدس الثمن في صورة المبيع
وسدس الثمن العين في صورة الاخذ ولنسبة ذلك
لفعله عادة وفارق كبر الشجرة بالسقي وسمن الدابة
بالعلف لانهما محض منع الله تعالى اذ كثير ما يوجد
السقي والعلف ولا يوجد كبر ولا سمن ومنعهم امتنع
بسبب الاستيجار عليها ولو صبغه اي المشتري بصبغه
فان زادت بسبب الصبغ قدر قيمة الصبغ
كان كان بدرهمين والثوب بارعة فساوى ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)